الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/480
21 September 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - اجتمعت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مع مجلس مراجعي الحسابات في حزيران/يونيه ١٩٨١ وناقشت معه تقاريره الى الجمعية العامة عن التقارير المالية والحسابات المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي (١) ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (٢) ، ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (٣) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (٤) وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٥) وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (٦) ، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/36/5/Add.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/36/5/Add.2).

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/36/5/Add.3).

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/36/5/Add.4).

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/36/5/Add.5).

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاى (A/36/5/Add.7).

../..

81-20074

Digitized by UNOG Library

ألف - برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٢ - يشير مجلس مراجعي الحسابات ، في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريره بشأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي (٧) ، الى مسألة رعاية واستثمار أموال برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وبالنظر الى قدم هذه المسألة ، طلبت اللجنة الاستشارية من ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ابداء تعليقاتها على ملاحظات المجلس .

٣ - وأبلغت اللجنة بما يلي : منذ عام ١٩٧٩ اسندت معظم المهام ذات الصلة برعاية أموال برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى ذلك البرنامج ، ولكن ظلت المهام ذات الصلة بتوظيف الاستثمارات موكلة الى الأمم المتحدة . وقد جاء هذا الاسناد نتيجة مباحثات اجريت على امتداد عدد من السنوات بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وداخل مجلس الادارة . وكان المجلس قد قرر في دورته السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٩ اعتبار النظر في هذه المسألة منتهيا لفترة تبلغ عامين على الأقل وعدم استئنافه الا اذا لم تؤد الترتيبات الجديدة ، من الناحية العملية ، الغرض منها بصورة مرضية (المقرر ٣٧/٧٩) . وابلغت اللجنة كذلك بأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي سيقوم في عام ١٩٨١ باستعراض فعالية الترتيبات القائمة واذا رئي في ضوء هذا التقييم ، ان من المستصوب ان يقوم البرنامج ، بالتشاور مع الموظفين المعنيين في الأمم المتحدة ، باستطلاع امكانية اسناد مهمة توظيف الاستثمارات الى مدير البرنامج ، كما اوصى بذلك مراجعو الحسابات فسيقوم بذلك .

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي ، كما تم في السابق ، تقديم اى اقتراح بتغيير الترتيبات الحالية الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أولا بغية استعراضه بهدف تقديم التوصيات الملائمة الى مجلس الادارة .

٥ - وفي الفقرات ٧ الى ٩ من تقريره ، يناقش المجلس مسألة العملات المتراكمة غير القابلة للتحويل ؛ ويوصي بأن تكثف الادارة جهودها الرامية الى تحويل هذه العملات الى عملات يمكن استعمالها بسهولة . وتبين المعلومات التي قدمتها الادارة الى اللجنة الاستشارية ان الادارة تعي هذه المشكلة تماما . وانه نتيجة للجهود التي بذلتها الادارة انخفض مقدار العملات المتراكمة غير القابلة للتحويل في نهاية عام ١٩٨٠ الى اقل من المستوى في العامين السابقين (٢ر٤٥ مليون دولار مقابل ٤ر٤٥ مليون دولار) .

٦ - وفي الفقرات ١٠ الى ١٢ يضرب المجلس عن قلقه ازاء الصعوبات التي واجهت برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تحصيل التبرعات المعلنة ولكنها غير مسددة . وقد ابلغت اللجنة الاستشارية أن من بين المجموع البالغ ٣ر١٠٢ من ملايين الدولارات غير المسدد تحت حساب برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، يتصل مبلغ ٢ر٨١ مليون دولار بالتبرعات المتعلقة بعام ١٩٨٠ . وان من بين المجموع البالغ ٤ر٢٤ مليون دولار للتبرعات المعلنة غير المسددة للصناديق الاستئمانية التي يديرها برنامج

---

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/36/5/Add.1) الفرع ثانيا .

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة الانمائي ، يتصل مبلغ ٢٣ر٢ مليون دولار بعام ١٩٨٠ . وهكذا فان من الممكن التحكم في ابعاد هذه المشكلة "الاساسية" بدرجة اكبر . وفي الوقت ذاته تلاحظ اللجنة ان الادارة قد وافقت على توصيات المجلس وذكرت انه سيتم تكثيف الجهود لتحصيل التبرعات المستحقة السداد منذ أمد طويل .

٧ - وفي الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره يشير المجلس الى استنتاجه الذي مفاده ان عددا من العقود التي تنطوي على مبالغ كبيرة قد قدمت الى لجنة العقود للموافقة عليها بمقتضى الأمر الواقع وتبين المعلومات التي قدمتها ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى اللجنة الاستشارية ، بناء على طلبها ، انه من بين ١٧٣ عقدا ، يبلغ مجموع قيمتها ما يقرب من ٣٢ مليون دولار استعرضتها لجنة العقود التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في عام ١٩٨٠ ، هناك ١٧ عقدا ، يبلغ مجموع قيمتها مليون دولار ، قدمت للاستعراض بمقتضى الأمر الواقع . واعربت ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن رأي مؤداه ان التنازل عن المزايدة التنافسية كان سينطبق على ١٣ على الاقل من بين الـ ١٧ حالة المذكورة . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التي قدمت اليها ان ستا من الـ ١٧ حالة (التي تبلغ قيمتها بالتقريب ٣١٤ ٠٠٠ دولار) تتصل بتمديدات لعقود تتعلق باستشارات في المقر وفي الميدان . ولما كان موعد انتهاء العقود الاصلية غير معروف مقدما ، ترى اللجنة الاستشارية انه كان ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم طلبات تمديد العقود الى لجنة العقود في الوقت المناسب . وتفهم اللجنة انه فيما يتعلق بأربع حالات أخرى فقد تم توقيع العقود ، نتيجة للاهمال ، دون تقديمها أولا الى لجنة العقود . وفي هذه الظروف ، ينبغي ان يؤدي التقيد الصارم بالاجراءات المتبعة في برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى تقليل عدد حالات تقديم العقود بمقتضى الأمر الواقع . وتثق اللجنة في ان الادارة ستتخذ الخطوات اللازمة تحقيقا لهذه الغاية .

باء - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

٨ - يبدي المجلس في الفقرة ٥ من تقريره عن اليونيسيف (٨) ملاحظات عن نظم المحاسبة ويدعو الى استعراض خطة الحسابات القائمة ونظم التسجيل بغية تيسير تتبع المعاملات واستخراج المعلومات وتحليل الحسابات . ووافقت ادارة اليونيسيف على تنفيذ بعض التدابير التي أوصي بها فيما يتعلق بحسابات عام ١٩٨١ لكنها ذكرت أنها ستمضي في تنفيذ بقية أعمال التنقيح اللازمة في حدود قيود عبء العمل والأولويات الحاليين (الفقرة ٦) . وتثق اللجنة الاستشارية في أن هذا الاستعراض سينفذ على جناح السرعة وأن نتائجه ستبلغ الى المجلس في الوقت المناسب لمراجعة الحسابات المقبلة التي سيضطلع بها .

---

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/36/5/Add.2) الفرع ثانيا .

Digitized by UNOG Library

٩ — ويشمل تقرير المجلس ملاحظات وتوصيات بشأن عملية بالاقات المعايدة فيما يتعلق بالالتزامات غير المسجلة (الفقرات ٧ الى ١١) ، وباب المشتريات (الفقرات ١٢ الى ١٤) ، والانتاج الزائد للبالاقات (الفقرات ١٥ الى ١٨) والبالاقات المرسلة الى اللجان القومية (الفقرتان ١٩ و ٢٠) .

١٠ — وتشير اللجنة الاستشارية الى ملاحظة المجلس أن بعض الالتزامات المتكبدة في حسابات عملية بالاقات المعايدة لم تسجل في الحسابات الرئيسية والى موافقة الادارة على أن جميع النفقات المأذون بها ، بما في ذلك التسديدات والالتزامات غير المصفاة ، المتكبدة خلال فترة الميزانية ، ستظهر في حسابات الميزانية على النحو المنصوص عليه في القواعد المالية .

١١ — وفي الفقرة ٩ من تقريره يذكر المجلس أن أحد اقتراحاته فيما يتعلق بعرض ميزانية اليونيسيف يتمثل في امكانية اعداد ميزانية واحدة موحدة لكل سنتين فيما يتعلق بدعم البرامج والخدمات الادارية ، وعملية بالاقات المعايدة ومركز الرزم والتجميع التابع لليونيسيف .

١٢ — وأبلغت ادارة اليونيسيف اللجنة أنه بينما كانت دورة ميزانية اليونيسيف (ومركز الرزم والتجميع التابع لليونيسيف) تغطي السنة التقويمية حتى ١٩٨١ ، ظلت عملية بالاقات المعايدة تجرى على الدوام خلال سنة مالية مدتها اثني عشر شهرا تتوافق وفترة أو حملة الانتاج /البيع (٩) . وقبل عام ١٩٦٧ ، كانت عملية بالاقات المعايدة تدار بوصفها صندوقا مستقلا ذاتي التمويل له سنته المالية الخاصة ، وميزانيته المنفصلة ، وتقريره المالي السنوي الذي يعكس أصول الصندوق وخصومه وأرباحه وخسائره ، وله رأسمال متداول في حدود مبلغ يكفي لتغطية التقدير المأذون به في الميزانية (١٠) . وفي حزيران /يونيه ١٩٦٧ ، قرر المجلس التنفيذي لليونيسيف انه ابتداء من العام المالي ١٩٦٨ ، ستمول عملية بالاقات المعايدة برمتها من اموال اليونيسيف بدلا عن رأسمال متداول مستقل . ولم يدع المجلس التنفيذي في الدورة التي عقدها في ايار/مايو ١٩٨١ الى العمل بدورة مدتها سنتين لعملية بالاقات المعايدة ؛ وانما وافق على ميزانية عملية بالاقات المعايدة لحملة ١ ايار/مايو ١٩٨١ — ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٨٢ وأذن للمدير التنفيذي بانفاق مبلغ يصل الى ٧٫٢ ملايين دولار لحملة ١٩٨٢/١٩٨٣ على أساس التقديرات الأولية للميزانية التي تعد وفقا للممارسات الحالية المتبعة فيما يتعلق بالميزانية .

١٣ — وأبلغت الادارة اللجنة أن الاجراءات التي تتبعها عملية بالاقات المعايدة على مر السنين تعكس الخصائص الموسمية للعملية وأن ميزانية عملية بالاقات المعايدة تعد تصورا مسبقا لحسابات

---

(٩) في عام ١٩٦٢ غيرت نهاية السنة المالية لعملية بالاقات المعايدة من ٣١ كانون الثاني /يناير الى ٣١ آب/اغسطس ، وفي عام ١٩٦٦ غيرت الى ٣٠ نيسان /ابريل . ومنذ عام ١٩٦٦ ظلت الميزانيات والتقارير المالية السنوية لعملية بالاقات المعايدة تقدم عن الفترة من ١ ايار/مايو الى ٣٠ نيسان /ابريل .

(١٠) أي فائض في ايرادات صندوق بالاقات المعايدة يبقى علاوة على التقديرات المأذون بها في الميزانية يحال الى الموارد العامة لليونيسيف بوصفه ايرادات .

Digitized by UNOG Library

"الارباح والخسائر" للعملية . ووفقا لما تراه الادارة ، فان ادماج عملية بطاقات المعايدة ذات الطابع التجاري في ميزانية دعم البرنامج والخدمات الادارية لليونيسيف ، كما اقترح مجلس مراجعي الحسابات ، سيثير عددا من الصعوبات العملية ولكنه سيتم دراسة اقتراح المجلس بتعمق ابتداء من الجزء الأول من عام ١٩٨٢ .

١٤ — وكشف استعراض العقود الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات بمقر عملية بطاقات المعايدة عن حالة دفع فيها مقدما مبلغ ٠٠٠ ١١٣ دولار الى احد المزايدين للسماح بشراء مواد خام على الرغم من انه لم ينص في الدعوة الى تقديم العطاءات على دفع سلف (الفقرة ١٢) . وأوصى المجلس بأنه "عندما يعتبر هذا التسهيل ضروريا فانه ينبغي أن يكون مصروفا لجميع المزايدين المحتملين" (الفقرة ١٤) . وقد أبلغت الادارة اللجنة الاستشارية أن الدعوة الى تقديم العطاءات تبين ، فيما تبين ، أن عملية بطاقات المعايدة تحتفظ بالحق في توفير الورق بناء على اختيارها ولكن لا ترد اى اشارة الى دفع سلف . وبالنظر الى حالة سوق الورق في الوقت الحاضر وتجنبا للزيادات في التكاليف ، يتفق المزايد الفائز بالعقد وعملية بطاقات المعايدة على شراء الورق قبل الانتاج وحفظه في المخزن التابع لمصنع الورق دون أن تتكبد اليونيسيف أى تكاليف فيما يتعلق بالخزن . ويسترد مبلغ السلفة بكامله خلال بضعة أشهر . وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه لا يؤذن بدفع السلف الا في ظروف استثنائية جدا .

١٥ — وتشير اللجنة الاستشارية الى الملاحظات التي أبداها المجلس فيما يتعلق بمشكلة الانتاج الزائد لبطاقات المعايدة الخاصة باليونيسيف (انتج ٨١ مليون بطاقة لحملة عام ١٩٧٨ وبلغ عدد البطاقات التي بيعت ، بما في ذلك بطاقات قديمة من الحملات السابقة ، ٥٩ مليون بطاقة ؛ وزاد الانتاج لحملة عام ١٩٧٩ الى ٨٤ مليون بطاقة ولكنه لم يبع الا ٦٧ مليون بطاقة) . وفي حين أن اللجنة تدرك أنه لا مناص من الانتاج الزائد الى حد ما اذا أريد تلبية الطلبات المتأخرة ، فانها تعتقد أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لابقاء الانتاج الزائد عند الحد الادنى ولتأمين استخدام المخزون الحالي الى أقصى حد ممكن . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى رد الادارة على المجلس المشار اليه في الفقرة ١٨ والذي مؤداه أنه يجرى بذل جهود لتحسين التنبؤ بالمبيعات ووضع طرق لبيع البطاقات غير المباعة .

١٦ — وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها المجلس في الفقرات ٢١ الى ٢٧ بشأن مرتبات الموظفين المحليين والاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في مركز الرزم والتجميع التابع لليونيسيف ، أبلغت اللجنة الاستشارية ان هذه المسألة قيد الاستعراض . (ترد معلومات اضافية في سياق تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن ميزانية اليونيسيف للفترة ١٩٨٢—١٩٨٣) .

١٧ — ويوصي المجلس ، في الفقرة ٢٦ من تقريره ، بأن يتحرى مركز الرزم والتجميع التابع لليونيسيف امكانية استئجار عمال يدويين دون الاستعانة بخدمات شركة محلية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان الادارة أبلغت المجلس انها لا ترى ان هذا الاقتراح ممكنا عمليا في الوقت الحاضر . [على ضوء المعلومات الاضافية التي قدمتها الادارة توافق اللجنة الاستشارية على هذا الرأي] .

Digitized by UNOG Library

جيم - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

١٨ - يذكر المجلس ، في الفقرة ٦ من تقريره (١١) انه لاحظ انه ، خلافا للمادة ٩-١ من النظام المالي للوكالة ، أدخلت تعديلات على التقديرات الاصلية للميزانية ، في وقت لاحق ، دون اجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة الاستشارية للوكالة . وقد أوصى المجلس باتخاذ خطوات مناسبة لتنقيح النظام المالي بحيث يسمح بتلبية الاحتياجات الحالية للوكالة .

١٩ - وفي هذا الصدد أبلغت اللجنة الاستشارية أن تقديرات الميزانية التي عرضت على اللجنة الاستشارية للوكالة وأدرجت في التقرير السنوي للمفوض العام قد أعدت في حزيران/يونيه - تموز/يوليه من العام السابق . وانه ينبغي بالضرورة تنقيح هذه التقديرات دوريا لكي تعكس التقلبات التي تحدث في أسعار صرف العملات والتغييرات التي تطرأ على قيمة السلع الأساسية المتبرع بها وعلى حساب تكاليف الموظفين . وقد شرحت الفروق بين التقديرات الاولية والأرقام المنقحة في التقرير السنوي الذي قدم في شكل مسودة الى اللجنة الاستشارية للوكالة لكي تنظر فيه في اجتماعه العادي السنوي . وفي السنوات الاخيرة درج المفوض العام أيضا على ابقاء أعضاء اللجنة الاستشارية للوكالة على علم بالتغييرات الرئيسية التي تطرأ على تقديرات الميزانية .

٢٠ - وتثق اللجنة الاستشارية في ان توصية المجلس ستعرض على اللجنة الاستشارية التابعة للوكالة لاتخاذ الاجراء المناسب .

دال - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢١ - ليس لدى اللجنة الاستشارية أي تعليقات على تقرير المجلس بشأن حسابات المعهد (١٢) .

هاء - صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٢ - يشير المجلس في الفقرات ٨ الى ١٠ من تقريره (١٣) الى ان الاستعراض الذي اجراه

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ جيم (A/36/5/Add.3) الفرع أولا .

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/36/5/Add.4) الفرع ثانيا .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/36/5/Add.5) الفرع أولا .

Digitized by UNOG Library

لمختلف الحسابات الشهرية المرسلة من المكاتب الميدانية للمفوضية كشفت عن ان الرقابة على الانفاق الادارى ليست مكفولة بطريقة مرضية . لذلك اوصى المجلس بضرورة نقل اختصاص الرقابة على الانفاق الادارى من دائرة المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف الى قسم الميزانية والادارة التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٢٣ - وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ردا على الاستفسارات انه تمشيا مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة ، فان من المهم الابقاء على فصل بين الواجبات المتعلقة باختصاص التصديق واختصاص الاعتماد . فالاولى تتصل بالمسؤولية عن البرنامج ؛ والاخيرة بالمسؤولية المالية ، التي تقع ، فيما يتعلق حسابات المالية العادية ، على عاتق ادارة الشؤون المالية . ولذا فانه يترتب على ذلك أن يؤثر نقل اختصاص الاعتماد الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تأثيرا ضارا على المسؤولية المناطة بادارة الشؤون المالية بموجب المواد ١١٠-١ الى ١١٠-٣ من النظام المالي .

٢٤ - وابلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أيضا انه على الرغم من ان المفوضية تقوم الآن بالتصديق على النفقات الميدانية ، الا انه قد يكون هناك تحسينات في اجراءات التحضير ، وبصفة خاصة في الابلاغ عن النفقات ، مما يتيح للمفوضية نوعية أفضل من المعلومات المتعلقة بالادارة . وردا على هذه الملاحظة التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات ، تجرى الآن مباحثات مع موظفي المفوضية لتأمين اتباع الاجراءات والمراقبات المالية السليمة وتزويد المفوضية ، حسب الطلب ، بالمعلومات المتعلقة بالادارة .

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية الى الملاحظات التي أبداها المجلس والى رد الادارة على الاسئلة المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمشاريع (الفقرتان ١٨ و ١٩) ، وتفعيل المراجعة الداخلية للحسابات ، (الفقرة ٢٠ (أ)) والايرادات الآتية من مشروع الاسطوانات الطويلة المدة (الفقرة ٢٠ (ب)) .

واو - صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

٢٦ - يشير المجلس في الفقرات ٤ الى ٦ من تقريره (١٤) الى ان دراسته للنفقات المتعلقة ببعض المشاريع الممولة من الصناديق الاستئمانية قد كشفت عن ان تكاليف الدعم المقدمة من الوكالات يجرى تحميلها بمعدلات مختلفة بالنسبة لكل مشروع (٥ في المائة في بعض الحالات و ٣ر٧٦ في المائة في الحالات الأخرى) . لذلك أوصى المجلس بتحميل تكاليف الدعم هذه على المشاريع بمعدل واحد .

٢٧ - وأبلغ ممثلو ادارة صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية اللجنة الاستشارية ردا على استفساراتها ، ان الصندوق الاستئماني الذى يجرى تحميله تكاليف الدعم المقدمة من الوكالات بمعدل

---

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاى (A/36/5/Add.7) الفرع ثانيا .

Digitized by UNOG Library

يساوى ٣ر٧٦ في المائة من المجموع قد انشئ في عام ١٩٧٦ وان من المقرر انتهاء البرنامج الذى يدعمه ذلك الصندوق في عام ١٩٨١ . وابلغت اللجنة الاستشارية ايضا ان صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية قام ، ابتداء من عام ١٩٧٧ ، بانشاء الممارسة التي تتمثل في تحميل تكاليف الدعم المقدمة من الوكالات بمعدل واحد نسبته ٥ في المائة من النفقات السنوية على جميع الصناديق الاستئمانية التي انشئت بموافقة مجلس الادارة بالنسبة للمشاريع التي يقوم البرنامج بتنفيذها بصورة مباشرة .

٢٨ - وتعيد اللجنة الاستشارية الى الأذهان انه في الفقرة ٣ من القرار ٣٥/٨٣ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ كان مما قامت به الجمعية العامة ان احاطت علما مع الموافقة بمقرر مجلس الادارة ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨٠ بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتسديد تكاليف الدعم المقدمة من الوكالات . وفي الفقرة ٤ من ذلك المقرر حث مجلس الادارة الحكومات ومجالس ادارة الوكالات على ان تطبق ترتيبات تسديد تكاليف الدعم الموصوفة في الفقرة ٢ من المقرر كذلك على أنشطة التعاون التقني الممولة من جميع الموارد الاخرى الخارجة عن الميزانية ، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية أو الصناديق المماثلة .

٢٩ - وهكذا فان الممارسة التي انشأها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في عام ١٩٧٧ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) لا تتمشى ومقرر مجلس الادارة ٤٤/٨٠ . وعلى ضوء الفقرة ٤ من ذلك المقرر (انظر الفقرة ٢٨ اعلاه) قد يرغب مجلس الادارة في ان ينظر في تعميم الترتيبات الموحدة لتسديد تكاليف الدعم ايضا على الصناديق الاستئمانية فيما يتعلق بالمشاريع التي يقوم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بتنفيذها بصورة مباشرة .

٣٠ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالملاحظات التي أبداها المجلس في الفقرات ١٢ الى ١٤ بشأن مسألة سلف السفر المستحقة السداد . وترى اللجنة ان على ادارة صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية باتخاذ تدابير فورية لتأمين الامتثال للسياسات والاجراءات الادارية التي يتبعها الصندوق في هذا الصدد .

Digitized by UNOG Library